الحقوق الإنسانية للمدنيين

أثناء النزاعات المسلحة

د. محمد سليم العوّا

تمهيد

لو عرَّف أحدٌ الإنسان بأنه كائن محارب، لما كان مغالياً، أو مخطئاً، في هذا التعريف. فكما أن تاريخ الإنسانية، هو في بعض جوانبه، تاريخ التقدم الحضاري، وتاريخ بناء الممالك وازدهارها، ثم انهيارها، وتاريخ التقدم العلمي، والكشوف الجغرافية؛ فإنّه في جانب آخر منه، تاريخ الحروب المستمرة بين الجماعات الإنسانية منذ بدأ تجمع الإنسان، قبائل وشعوباً، على الأرض.

ويقاس تقدم البشرية أو تخلفها في تاريخها الحربي، وتقاس الآماد الحضارية التي بلغتها من وجهة نظر تاريخ الحروب، لا بالهزيمة والنصر، ولا بعدد الضحايا كثرة وقلة، ولكن بالمبادئ التي كانت تدافع عنها كل قوة من القوى المتصارعة، وبالخير الذي نشرته فأسعد الناس عند انتصارها، أو بالشر الذي فرضته فأتعسهم. كما يقاس التقدّم والتخلّف، في هذا المضمار، بالقواعد التي اتبعتها الجيوش المتحاربة في معاملة المحاربين بعضهم لبعض، وبوجه أخص في معاملة المحاربين لغير المحاربين الذين يلتقون بهم أو يخترقون ديارهم في أثناء النزاعات المسلحة.

نطاق البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف بإيجاز على حكم الإسلام في شأن المعاملة الإنسانية للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، لا على

وجه المقارنة بين الأحكام الإسلامية وبين الأحكام الدولية المعاصرة، وإنما على وجه التعريف والبيان بأحكام الشريعة الإسلامية، أداءً لواجب البلاغ الذي ألقاه القرآن الكريم[١] على عاتق العلماء، وأكده الحديث الشريف في حقهم[٢]، واستجابة لمطلب الظروف الدولية الراهنة[٣]، ونترك مسألة المقارنة بين نظام قانوني ونظام آخر إلى مجال آخر.

من هم المدنيون؟

وقد عرّفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، الصادرة في الثاني عشر من آب/ أغسطس سنة ١٩٤٩م. المدنيين الذين تحميهم أحكامها في وقت الحرب بأنهم: الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

كما فرقت المادة نفسها بين هؤلاء المشمولين بالحماية وبين مدنيين آخرين لا تشملهم حماية الاتفاقية إما لأنهم رعايا دولة غير مرتبطة بها، وإما لأنهم رعايا دولة محايدة أو محاربة لها تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

وما هو النزاع المسلح؟

والنزاع المسلح هو حال القتال، سواء أكان هذا القتال بين جيشين نظاميين لدولتين، أم كان بين جيش وجماعة مسلحة منشقة أو خارجة على الدولة، أم كان بين قوات متحاربة لجماعات مسلحة لا ينتظمها جيش دولةٍ ما. فهذه كلها تدخل في مفهوم النزاع المسلح الذي يجب حماية المدنيين من مخاطره[٤].

من هم المدنيون في النظرة الإسلامية؟ وما هي صور النزاع المسلح؟

المدنيون في النظرة الإسلامية هم كل من لا يحمل السلاح، ولا يشارك في القتال من دون نظر إلى كونه من رعايا دولة إسلامية، أو من رعايا دولة غير إسلامية. والمعاملة التي يأتي بيانها للمدنيين في أثناء النزاع المسلح، كما تأمر بها النصوص الإسلامية، وكما يصورها الفقه الإسلامي تشمل هؤلاء المدنيين كافة ولا تعرف استثناءً.

والنزاع المسلح قد يكون حرباً بين المسلمين وغير المسلمين، وهي لا تجوز إلا في سبيل

الله، إما لفتح باب الدعوة إلى دين الحق، عندما تحول قوة مسلحة بين المسلمين وبين الدعوة إلى الله. وإما لصد عدوان المعتدين حماية للدين والوطن ودفاعاً عنهما. وهذه الحرب لم يؤذن للمسلمين بخوضها إلا بعد أن بدأهم أعداؤهم بالقتال، قال تعالى: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**﴾[٥]. وهي في الحالتين تسمى «جهاداً» في سبيل الله. وقد يكون قتالاً لفئة ظالمة من المسلمين، وهو يسمى قتال «البغاة»؛ أخذاً من تسميتها «بالفئة الباغية» كما أشارت إليها الآية التاسعة من سورة الحجرات. وهو القتال الوحيد الجائز بين طائفتين كلتاهما مسلمة. وحكم غير المقاتلين في صورتي هذا النزاع المسلح واحد، وهو عدم جواز التعرض لهم بالعدوان، كما يأتي تفصيله.

حديث الأصول

دستور المعاملة الواجبة للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة مستمد، في الفقه الإسلامي، من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الصحيحة.

أما القرآن الكريم، فإنه يخاطب المؤمنين بقول الله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٦].

فإذا انتهى القتال وكفَّ المعتدون على المسلمين عن عدوانهم، فإن الخطاب القرآني يقرر أنه: ﴿**فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾[٧].

فالقتال هو مقابلة صنيع «المعتدين» بما يؤدي إلى كفهم عن العدوان.

وهو رد لا بدء: ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين**﴾[٨]. وقد فسر «العدوان» المذكور في آية البقرة بأنه قتل غير المقاتلين، والتمثيل بالمقاتلين، وإتلاف الأموال، وإهلاك الحيوان، والإفساد للممتلكات بغير مسوغ مشروع[٩].

وحين يقع القتال بين طائفتين مسلمتين، فإنه يرمي إلى ردع الفئة الظالمة منهما: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[١٠].

فالقتال هنا يقصد منه أن تعود الفئة الظالمة، أو الباغية إلى طريق الحق، وسنن العدل، وذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿**حتى تفيء إلى أمر الله**﴾.

والمدنيون في النزاعات المسلحة، أياً كان أطرافها، مسلمين أو غير مسلمين لا شأن لهم بالقتال، ولا يجوز قصدهم بالعدوان أو الإضرار، فهم ليسوا مقاتلين، وليسوا باغين، فلا يصح قتالهم، ولا الاعتداء عليهم، في أثناء النزاعات المسلحة، وفقاً لحكم هذه النصوص القرآنية الصريحة.

وأما السنة النبوية فعمدة الاستدلال بها هو حديث وصية رسول الله(ص) لأمراء بعوثه، وقواد جيوشه وسراياه، الذي رواه الإمام مسلم وغيره، عن بريدة(رض) أن رسول الله(ص) كان: «**إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تَغدُروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تُخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»[١١].

والمقرر في علم أصول الحديث أن الصحابي إذا قال «كان» و «كنا»، ونحوهما من الألفاظ، دلَّ ذلك على أن ما يذكر، بعده هو من السنن الدائمة التي كانت مكررة معروفة فيما بينهم، لا على مجرد وقوعه مرة أو مرتين، فمضمون هذه الوصية –إذاً– من قبيل الأوامر النبوية المقررة بلا خلاف؛ ولذلك كانت – فيما بعد– موضع اتفاق كامل بين الفقهاء.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمر: «**أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله(ص) فأنكر رسول الله(ص) ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان**»[١٢].

وفي بعض الروايات الصحيحة أن رسول الله(ص) قال عندما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل، وكان خالد بن الوليد على مقدمة الجيش في المعركة التي قتلت فيها هذه المرأة فقال رسول الله(ص) لأحد أصحابه: «**إلحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**»[١٣] (العسيف: الأجير).

وروى أبو داوود عن أنس أن رسول الله(ص) قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولاطفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا» وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله(ص) كان إذا بعث جيوشه قال: «**... ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**».

ونهى رسول الله(ص) يوم خيبر «عن قتل النساء والأطفال». ونهى عن قتل الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين قال: «**أو ليس خياركم أولاد المشركين**»[١٤].

وقد قال الشوكاني إن في نهيه(ص) عن قتل أصحاب الصوامع دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من غير المسلمين كالرهبان، لإعراضهم عن ضر المسلمين. وهذا الحكم يعضده القياس على الصبيان والنساء، بجامع عدم المشاركة في القتال؛ أي عدم نفع هؤلاء جيش العدو، وعدم التسبب منهم في الإضرار بجيش المسلمين. ويقاس على من ورد النص عليهم كل من لا يخشى ضرره على المسلمين، ولا يرجى نفعه لجيش عدوهم؛ لأن العلّة واحدة، وهي عدم جواز إيذاء من لا يشارك في القتال[١٥].

صنيع الخلفاء الراشدين

إن النظر في سنة الرسول(ص) يكمله النظر في صنيع الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا رسول الله(ص) بالاقتداء بهم، في مثل قوله: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد. وإنه من يعش من بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ...**»[١٦].

وقد أوصى الخلفاء الراشدون في قتال المشركين، وفي القتال بين المسلمين، بمثل ما أوصى به الرسول(ص) قواد وجيوشه. «**فأوصى أبو بكر، يزيد بن أبي سفيان، عندما بعثه إلى الشام، فقال له: «إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرةً مثمرة، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرة إلا لمأكلة، ولا تحرقّن نحلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن**»[١٧].

وكان عمر بن الخطاب، يوصي قواد جيوشه بمثل ذلك، فقد روى زيد بن وهب أن عمر كتب إليهم، وهم في بعض الفتوح، أن: «**لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين**»[١٨].

وابتلي الإمام علي(ع) بقتال المسلمين، حين خرج عليه الخوارج وقتلوا واليه عبد الله بن

خباب، واعترضوا عليه في المسجد وهو يخطب، فوضع لنا أصول القتال بين المسلمين، وأصول معاملة المسلمين للخارجين على الإمام في غير حال القتال.

فأما القتال بين الفئتين: المحقة والباغية من المسلمين، فقد نهى علي(ع) عن قتل جريح البغاة، وعن اتباع مدبرهم، وعن قتل أسيرهم، وعن أخذ غنائمهم[١٩].

وسئل عنهم(ع) أكفارٌ هم؟ فقال: «**من الكفر فرّوا**». قيل فمنافقون؟ قال: «**إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً**». **قيل فما هم؟ قال: «هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم**»[٢٠].

وقال لهم عندما قاطعوه وهو يخطب في المسجد: «**لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، وألا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، وألا نبدأكم بقتال ما لم تبدأونا**»[٢١].

ولما طعنه عبد الرحمن بن ملجم- أحد هؤلاء الخوارج- قال لابنه الحسن: «**أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي**»[٢٢].

وهذه السنن النبوية والتطبيقات الراشدية كانت، ولا تزال هي الأصل، الذي يبني عليه الفقهُ الإسلامي، أحكامَ معاملة المدنيين في أثناء القتال، سواء أكان القتال بين المسلمين وغيرهم، أم كان بين مسلمين ومسلمين.

الفقه الإسلامي وحقوق المدنيين في القتال

وقد استقر الفقه الإسلامي على عدم جواز التعرض للمدنيين الذين لا يقاتلون المسلمين. واستند الفقهاء في ذلك إلى النصوص التي سلف ذكرها من الكتاب الكريم وصحيح السنة، وإلى فهم السلف لهذه النصوص المحكمات. فقد أخرج ابن عبد البر في «الاستذكار»[٢٣]، عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاب يحيى بن يحيى الغساني حين كتب إليه يسأله عن قول الله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٢٤]. أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لكم الحرب. وكتب إلى بعض قواده أن: لا تقتلوا امرأة ولا شيخاً ولا صغيراً ولا راهباً.

وكان عمر بن الخطاب، يكتب إلى قواده وعماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان وروي النهي عن ذلك عن ابن عباس-كما يقول ابن عبد البر- من وجوه كثيرة صحاح.

والعلة في عدم قتل هؤلاء المذكورين، جميعاً، هو أنهم لا يقاتلون؛ ولذلك قال ابن

حزم[٢٥]: «**إنه لا يحل قتل نسائهم، ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحدٌ من هؤلاء، فلا يكون للمسلم نجاة منه إلا بقتله، فله حينئذ أن يقتله. والدليل على ذلك ما روي من أن رسول الله(ص) رأى امرأة قد قتلت قال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، نازعتني قائم سيفي، فسكت رسول الله(ص). وفي بعض الروايات أنها كانت تقاتل، فأسرها ذلك الصحابي، وأردفها خلفه، فأرادت أن تستل سيفه لتقتله، فغلبها وقتلها فلم ينكر عليه رسول الله(ص)**»[٢٦].

وقد نفى ابن عبد البر في الاستذكار وقوع خلاف في هذا الحكم بين الفقهاء فقال: «**لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان، وقاتل، قتل**»[٢٧].

ونقل ابن عبد البر عن مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه أنه لا يقتل الأعمى، ولا المعتوه، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طيّنوا الباب عليهم، لا يخالطون الناس. وقال مالك: «**وأرى أن يترك لهم من الأموال مقدار ما يعيشون به إلا أن يخاف من أحدهم فيقتل**». **وقال الثوري: «لا يقتل الشيخ والمرأة والمقعد»**. وقال الأوزاعي: «**لا يقتل الحراس، والزرّاع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا الراهب**». **وقال الليث: «لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت**»[٢٨].

وتترك لهم أموالهم، لكفالة حياتهم، وهو المروي عند مالك والأوزاعي والليث بن سعد[٢٩]. والمقرر في فقه الشيعة الإمامية أن المسلمين إذا غنموا خيلاً للمشركين أو مواشي، ثم أدركهم المشركون، وخشي المسلمون أن يؤخذ منهم ما غنموه، فإنه لا يجوز لهم عقر تلك الخيل والمواشي؛ لأن رسول الله(ص) قد نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله، ونهى عن قتل الحيوان صبراً[٣٠].

ولا يجوز –في أحد قولي الإمامية– قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم في الحرب، ولا قتال فيهم، كالرهبان وأصحاب الصوامع. ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار فلا يجوز قتله[٣١].

ويكره قطع الشجر، ورمي النار، وتسليط المياه، إلا لضرورة. ويحرم إلقاء السم، وقيل يكره. ولو تترَّسوا بالنساء والصبيان منهم كُفَّ عنهم إلا في حال التحام الحرب؛ إذ لا يمكن التمييز عندئذ بين المقاتل، وبين من يتخذه المقاتلون ترساً. وكذلك لو تترسوا بالأسرى المسلمين، فإذا التحم القتال، فلو قتل الأسير المسلم، فتلك ضرورة لا يمكن الجهاد إلا مع تحمل حكمها.

ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم، ولو عاونّهم، إلا مع الاضطرار. ولا يجوز التمثيل بالقتلى ولا الغدر بالعهد، وتكره الإغارة ليلاً[٣٢].

قواعد جامعة

إن القواعد الأخلاقية الإسلامية وهي أوامر ونواه ملزمة، وليست مجرد وصايا مستحبة، ينفذها من شاء ويهملها من أراد– توجب على الجيوش الإسلامية أن تتحلّى بما نصّت عليه آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول(ص) في شأن القتال، أو النزاعات المسلحة، إذا عرض للمقاتلين غير مقاتلين(وهم المدنيون) وذلك بالإمساك عنهم، وعدم الإضرار بهم، والمحافظة على أموالهم، وزروعهم، ودوابهم، ودورهم. وأن يتوجه القتال إلى المقاتلين وحدهم دون سواهم، وأن يلتزم فيه بالقواعد الآتية:

١- التزام التقوى

وذلك أخذاً من قول الله تعالى: ﴿**...ولا يجرّمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون**﴾[٣٣]. ومن قوله تعالى: ﴿**واعلموا أن الله مع المتقين**﴾[٣٤]، في سياق الأمر بقتال المشركين كافة؛ ومن وصية النبي(ص) لقواده وجنوده «**بتقوى الله في خاصته، ومن معه من المسلمين**». والتقوى تعني الالتزام بأمر الله تبارك وتعالى، ونهيه، وهو ما يعبر الفقهاء عنه بأنه «**فعل المأمورات واجتناب المنهيات**»[٣٥].

وينبغي الالتفات إلى أن أمر القرآن الكريم، ووصية النبي(ص) بالتقوى، يأتيان في سياق التعامل مع الأعداء، الذي هو مظنّة التهاون في المحافظة على الحقوق الإنسانية، وعلى الحرمات المحمية في أحوال السلم، وفي أثناء العلاقات الطبيعية، فيأتي النص القرآني والنبوي ليؤكدا عدم جواز هذا التهاون أصلاً لا في الحرب ولا في السلم. ولا مع المسلمين–في قتال بينهم– ولا مع غير المسلمين.

٢- أن لا يقع اعتداء في القتال

وذلك أخذا من قول الله تعالى: ﴿**ولا تعتدوا**﴾[٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿**فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾[٣٧]. وقوله جل شأنه: ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا**﴾[٣٨].

فالعدوان غير مشروع كله، ولا يسوغه سبق العدوان من الآخرين، ما دام هذا العدوان قد توقف أو انتهى. ولاشك في أن إصابة المدنيين، أو قصد قتلهم، أو تخريب أموالهم وديارهم أو قتل دوابهم، كل ذلك من العدوان الذي تنهى الآيات سالفة الذكر، وغيرها عنه، نهياً صريحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تبديلاً.

ولا ينال من هذه القاعدة أن القرآن الكريم يخاطب المؤمنين بقول الله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾؛ لأن معنى العدوان هنا هو ما ذكرته الآية نفسها، في مطلعها: ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم...**﴾[٣٩]. فالمماثلة هي في استباحة الحرب في الشهر الحرام لا في تسويغ الاعتداء بعد انتهاء القتال[٤٠].

٣- تحريم الغلول

والغلول هو الاستيلاء على بعض الغنائم قبل قسمتها. وتحريمه من الوصية المكررة في الأحاديث النبوية، وفي وصايا الخلفاء الراشدين، رضوان الله عليهم، أخذا من النهي القرآني المصحوب بالوعيد الشديد، الوارد في قوله تعالى: ﴿**وما كان لنبي أن يغل، ومن يغلل يأتِ بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون**﴾[٤١]. مع ما في الغلول من خيانة، استوجبت تحريمه، فإنّه مظنّة العدوان على أموال غير المقاتلين من المدنيين ولذلك حرم أخذ الأموال قبل أن توضع بين يدي القائد العسكري المسؤول عن قسمتها، وتطبيق الأحكام الشرعية بشأنها، تطبيقاً يحول بين المسلمين وبين ظلم غير المحاربين بالاستيلاء على أموالهم سراً، بعيداً عن رقابة القائم منهم على تطبيق الأحكام الإسلامية تطبيقاً صحيحاً.

٤- تحريم الغدر

والغدر هو خيانة العهد وإخفار الذمة. وهو في القتال: أن يؤمِّن ثم يقتل. وقد نهى الرسول(ص)، ونهى أصحابه عنه. وحذَّرت نصوص نبوية صحيحة منه؛ ففي الصحيحين ومسند الإمام أحمد، عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس(رض)، قالوا: قال رسول الله(ص): «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدرة فلان**». وقال الإمام ابن عبد البر: «**وهذا حرام بإجماع**»[٤٢]. يعني الغدر. واستدل ابن قدامة في المغني على تحريمه بالآيات الموجبة للوفاء بالعهود.

٥- تحريم المثلة

لقول النبي(ص): «**ولا تمثلوا**». وهو النهي عن تشويه جثث قتلى المعركة بعد انتهائها، وقال الإمام ابن عبد البر: «**فالمثلة محرمة في السنة المجمع عليها، قال رسول الله(ص): أعف الناسِّ قتلةً أهل الإيمان». وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٤٣] وقد نهى الخلفاء الراشدون عن المثلة، ولم يختلف العلماء في تحريمها[٤٤].

٦- عدم جواز التخريب والتحريق في أرض الأعداء

والنهي عن ذلك ثابت في السنة الصحيحة، وفي وصايا الخلفاء الراشدين. وقال الإمام ابن قدامة في المغني «**لا أعلم فيه بين الناس خلافاً**»[٤٥]. وقد نص أبوبكر(رض) في وصيته التي سلف ذكرها على المنع من قطع الأشجار وتحريق النحل وتغريقه، وقال ابن قدامه في بيان سبب هذا الحكم: «**ولأنه إفساد، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾**[٤٦]. **وفي الحديث الصحيح أن بعض المسلمين كان «في سفر مع النبي(ص) فرأى حمرة (طائر صغير كالعصفور)، معها فرخان فأخذوا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش (أو تعرش) فجاء رسول الله(ص)، فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»**[٤٧].

أفرأيت الدين الذي يحافظ على حقوق النحل، وصغار الطير؟ أيمكن أن تقبل قواعده، أو يبيح فقهه، العدوان على المدنيين من البشر، أو التعرض لهم في قتال لم يشاركوا فيه، ولا أعانوا عليه؟

ولذلك جاء نص المادة الثالثة من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام على أنّه:

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداووا، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجب تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو تلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك».

وقد جاء هذا النص معبّراً تعبيراً موجزاً، وصادقاً، عن خلاصة الأحكام الإسلامية في شأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.

ولينظر ذو بصر فيما يجري، في دنيا الناس اليوم، من كيفية معاملة الأسرى المسلمين، الذين أخذوا في أعقاب القصف الأمريكي لأفغانستان، من حجزهم في أقفاص كأقفاص الحيوانات العجماء، ومن نقلهم -قبل ذلك- مقيدين، ومخدرين، ومربوطين إلى مقاعدهم، لا يقدرون على الحركة، في رحلة بلغ طولها بضعاً وعشرين ساعة، ثم يأبى آسروهم أن يعاملوهم بمقتضى اتفاقيات جنيف التي أشرنا إليها[٤٨]، ويكون آخر ما نشر من أنبائهم أنهم يعتدى عليهم وهم يصلون، وأن بعضهم سوف يعدم، والبعض الآخر سيسلم إلى بلده شريطة أن يحاكم فيها تحت إشراف أميركي[٤٩].

ولينظر ذو بصر لنفسه فيما يصنعه العدو الصهيوني في المدنيين الفلسطينيين، الذين يختطفون من مخيمات اللاجئين، ويساقون وعيونهم معصوبة وعلى جباههم أرقام مكتوبة -كما يصنع بالأنعام تساق إلى الذبح- فيودعون سجوناً لا يعلم ما يصبيهم فيها إلا الله، وذلك يحدث لقوم لم يمسكوا سلاحاً ولم يقتلوا أحداً كل ذلك بزعم مقاومة الإرهاب.

أقول: لينظر ذو بصر إلى ذلك، وليحكم نفسه، أي الفريقين أهدى سبيلاً وأصدق قيلا: المسلمون المتهمون -ظلماً وزوراً- بكل نقيصة، أم أولئك الذين يحكمون بما يهوون لا يرقبون في بشر -إن كرهوه- إلا ولا ذمة، ولا يخافون حساباً ولا نشوراً؟!

والأمر لله من قبل ومن بعد، والحمد له، هو رب العالمين.

الهوامش:

(١) ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه**﴾(آل عمران: ١٨٧).

(٢) صح أمر الرسول(ص) بتبليغ ولو آية (صحيح سنن الترمذي، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج، الحديث رقم ٢١٥٠)، وأنه رب مبلَّغ أوعى من سامع (نفسه رقم ٢١٤٠)، وأنه رب حامل فقه إلى من هو أفقه؛ ورب حامل فقه ليس بفقيه (نفسه رقم ١٢٣٩).

(٣) منذ الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١م، والإسلام يتلقى سهام التهم الباطلة من أعدائه ومن بعض أبنائه. والصمت مساهمة في هذا الباطل، والكلام يجب أن يقوم به العلماء العالمون حتى تنقشع عن وجه الحق الإسلامي غيوم التضليل وظلمات الجهالة.

(٤) المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (الاتفاقية الصادرة في ١٩٤٩/٨/١٢ وهي إحدى اتفاقيات جنيف الأربع التي تحمل التاريخ نفسه وتنظم بعض العلاقات الدولية في أثناء النزاعات المسلحة).

(٥) الحج: ٣٩-٤٠.

(٦) البقرة: ١٩٠.

(٧) البقرة: ١٩٣.

(٨) التوبة: ٣٦.

(٩) يراجع تفسير الآية ١٩٠ من سورة البقرة في: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٣٤٨ (ط دار الكتب المصرية). ونقل القرطبي قول أبي جعفر النحاس: إن هذا التفسير هو «أصح القولين في السنة والنظر(أي القول). فأما السنة، فحديث ابن عمر أن رسول الله(ص) نهى عن قتل النساء والصبيان. وأما النظر فإن «فاعل» لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمن والشيوخ والأجراء فلا يقتلون».

(١٠) الحجرات: ٩.

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص ٣٧ (من طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها)؛ وبشرح القاضي عياض، ج٦، ص ٣١ (طبعة دار الوفاء بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، القاهرة ١٩٩٨).

(١٢) مسلم بشرح النووي، السابق، ص ٤٨، وبشرح القاضي عياض، السابق، ص٤٧.

(١٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨، ص ٧١ (من طبعة دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية) والحديث في صحيح أبي داوود، ج٢، ص ٥٠٧، برقم٢٣٢٤ (من طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج).

(١٤) خرَّج هذه الأحاديث الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ج٨، ص ٧١ و ٧٢.

(١٥) أنظر الشوكاني، ج٨، ص ٧٤.

(١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داوود والترمذي وابن ماجه، وغيرهم. وأورده النووي في الأربعين النووية، وهو في صحيح الجامع الصغير برقم ٢٥٤٩ (من طبعة المكتب الإسلامي الثانية بإشراف زهير الشاويش، ج١، ص ٤٩٩) وفي لفظه اختلاف يسير عما أوردته نقلاً عن: الترغيب والترهيب، للمنذري.

(١٧) رواه مالك في الموطأ، وعبد الرازق في المصنف، والبيهقي في السنن، وغيرهم وقد شرحه، وبين مذاهب العلماء في العمل به كتابه: الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي(تحقيق)، ج١٤، ص ٦٨، وما بعدها.

(١٨) الدكتور عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦

ص ٣٦. وهو يحيل إلى كنز العمال لمتقي الهندي، ج٤، ص ٤٧٧.

(١٩) المجموع، شرح المهذب(طبعة المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة)، ج٢١، ص ٣٦، وما بعدها؛ والمغني لإبن قدامة (طبعة التركي والحلو، القاهرة ١٩٩٠) ج١٢، ص ٢٣٧٠، وما بعدها؛ وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي، لمحمد سليم العوا(ط دار المعارف الثانية، ١٩٨٣)، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٢٠) راجع تخريجه من كتب الحديث في المغني، ج١٢، ص ٢٤٢، حاشية رقم٢٩.

(٢١) المبسوط للسرخسي، ج١٠، ص ١٢٥ (ط مصدرة عن طبعة ١٣٢٤هـ، بالقاهرة).

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) ج ١٤، ص ٦٣.

(٢٤) البقرة: ١٩٠.

(٢٥)المحلى للإمام ابن حزم الظاهري، بتحقيق العلامة الأستاذ أحمد شاكر، ط بيروت، ج٤، ص ٢٩٦(المسألة رقم ٩٢٦).

(٢٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص ٢٨١ (من طبعة الحلبي بمصر) وقد عزاه لأبي داوود في المراسيل عن عكرمة، وذكر أن الطبراني وصله بسند فيه حجّاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

(٢٧) الاستذكار، ج١٤، ص ٧٤.

(٢٨) الاستذكار، ج٤، ص ٧٢.

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) الإمام أبو جعفر الطوسي، شيخ الطائفة، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦هـ.ق.، جـ٥، ص ٥١٩.

(٣١) المرجع نفسه، ص ٥٢٠.

(٣٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، جـ١، ص ٣١٢، وما بعدها.

(٣٣) المائدة: ٨.

(٣٤) التوبة: ٣٦.

(٣٥) محمد سليم العوا، العبث بالإسلام في حرب الخليج، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٧.

(٣٦) البقرة: ١٩٠.

(٣٧) البقرة: ١٩٣.

(٣٨) المائدة: ٢.

(٣٩) البقرة: ١٩٤.

(٤٠) ينظر تفسير الآية في: القرطبي، المصدر السابق؛ وفي: أوضح التفاسير لمحمد محمد عبد اللطيف(ابن الخطيب) ص ٣٥ من الطبعة السادسة (د.ت.).

(٤١) آل عمران: ١٦١.

(٤٢) الاستذكار، السابق، ص ٨٠.

(٤٣) المرجع نفسه، وأنظر تخريج الحديثين في حاشيتيه رقم (٢) و (٣).

(٤٤) العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، السابق ص ٥٦–٥٨.

(٤٥) المغني، ج١٣، ص ١٣٩.

(٤٦) السابق، ص ١٤٢.

(٤٧) صحيح سنن أبي داوود رقم ٢٣٢٩، ج٢، ص٥٠٨.

(٤٨) الأهرام القاهرية، ١٤/ ١/ ٢٠٠٢ (مقال الكاتب أحمد بهجت تحت عنوان: صندوق الدنيا).

(٤٩) صحيفة الحياة اللندنية، ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٢، وقبله ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٢.